

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦
 بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى البندين رقمى (٤) من المادة الثانية و(٦) من المادة الثالثة من القانون

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة النصان الآتيان :

المادة الثانية - البند رقم (٤) :

القيام بتنفيذ مشروعات إنتاج واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة (رياح - شمسي - وخلافه) وتشغيل وصيانة محطات المشروعات المبينة فى البند السابق وكافة الأعمال المرتبطة بهذه الأغراض ، سواء بنفسها أو بالاشتراك مع غيرها أو أن تعهد بتنفيذها وتشغيلها وصيانتها كلها أو بعضها إلى الغير سواء لحسابها أو لحساب الغير ، وبيع الطاقة الكهربائية المنتجة من هذه المشروعات للغير . ويجوز للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها - بعد موافقة وزير الكهرباء والطاقة المتجددة - إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين .

المادة الثالثة - البند رقم (٦) :

حصيلة نشاط الهيئة عن قيامها بالأعمال التى تحقق أغراضها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى